شرح كتاب القضاء والشهادات

د. أم مارية الأثرية آلاء ممدوح محمود

كتاب القضاء والشهادات

الباب الأول: في القضاء

شروط القاضي:

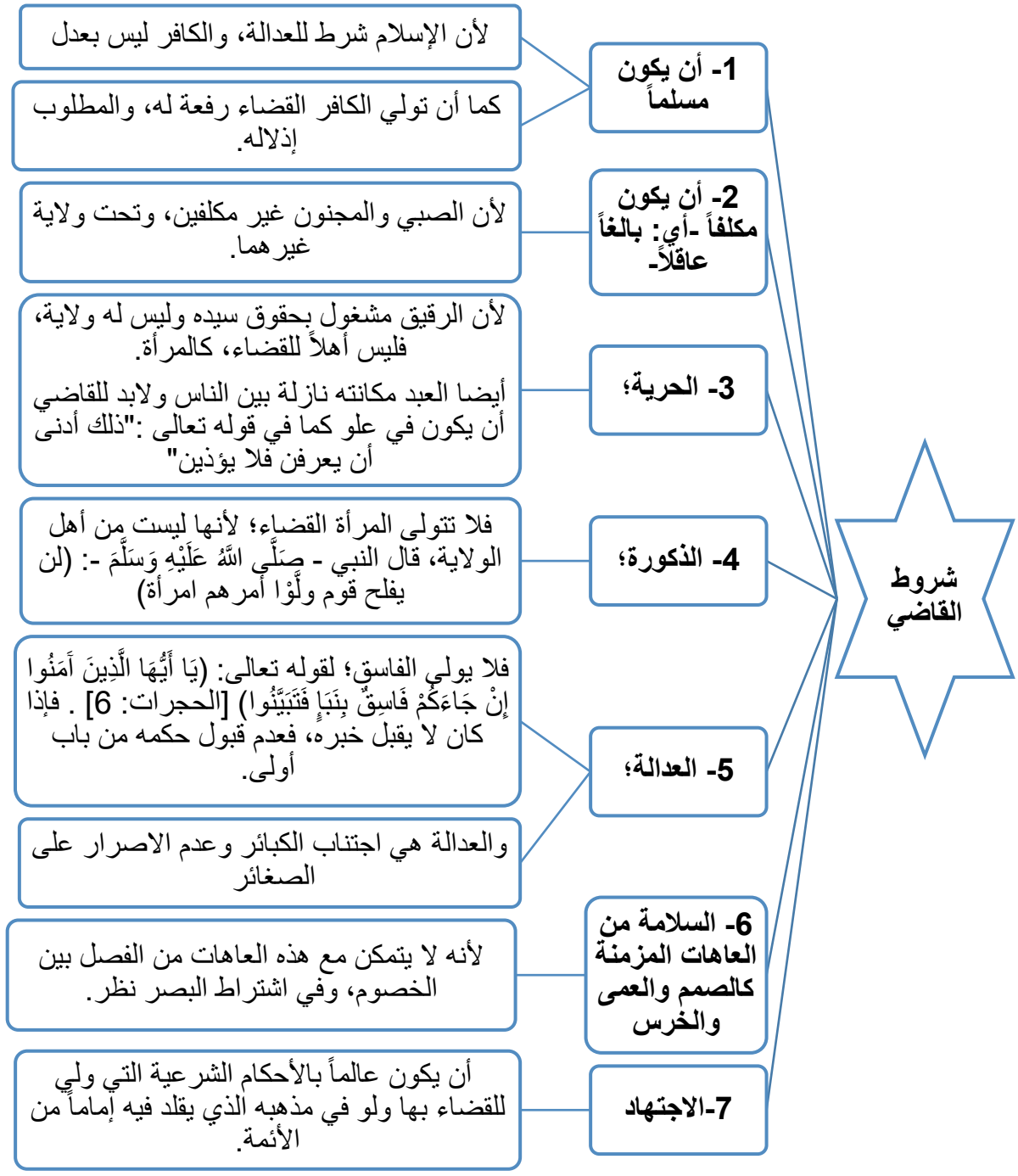
شروط القاضي
1- أن يكون مسلماً
لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل
كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له، والمطلوب إذلاله.
2- أن يكون مكلفاً -أي: بالغاً عاقلاً-
لأن الصبي والمجنون غير مكلفين، وتحت ولاية غيرهما.
3- الحرية؛
لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية، فليس أهلاً للقضاء، كالمرأة.
أيضا العبد مكانته نازلة بين الناس ولابد للقاضي أن يكون في علو كما في قوله تعالى :"ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"
4- الذكورة؛
فلا تتولى المرأة القضاء؛ لأنها ليست من أهل الولاية، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة)
5- العدالة؛
فلا يولي الفاسق؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: 6] . فإذا كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولى.
والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر
6- السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس
لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم، وفي اشتراط البصر نظر.
7-الاجتهاد
أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة.

مسألة :هل الأفضل تولى القضاء أم تركه؟

أيهما أفضل تولي القضاء أم لا؟	
الاثار المرغبة في تولية القضاء	**تولى القضاء الأنبياء : قال الله عن داود :" يَا دَاوُودُ *إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً* فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ"، وقال أيضا :"وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ". **قال النبي :"لا حسد إلا في اثنتين :" رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق , ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" أبوبكر لما تولى الخلافة ولى عمر القضاء. عمر استعمل عبدالله بن مسعود في القضاء.
الآثار المحذرة منه	قال النبي :"من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين". عن عبدالرحمن بن سمرة قال النبي :"ياعبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة , فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها , وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها" عن أبي هريرة أن النبي قال :" إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ".
الجمع بين الآثار	**<u>أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد :</u>** 1-الأصل أن الإنسان لايحرص عليها. وقال النبي ينصح لأبي ذر فقال يا اباذر اني لأحب لك ما أحب لنفسي, وإني لأراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولاتولين مال يتيم". 2-إذا تعين للقضاء لزمه طلبه وقبوله فإن امتنع عصى لحاجة الناس اليه. 3-اذا كان هناك عدد يصلحون لقبول القضاء فالأولى له رفضه وهو قول الجمهور عن عائشة قالت :"يؤتى بالقاضي العابد يوم القيامة فيَلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قضى بين اثنين". ولكن ان قوي عليه ووجد أعوانا لإقامه الحق كان القبول أفضل, لأنه اقتداء بالأنبياء.

آداب القاضي وأخلاقه، وما ينبغي له ومالا ينبغي:

1- ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة	من غير تكبر ولا عنف، ليناً من غير ضعف؛ لئلا يطمع القوي في باطله، ويَيْئَس الضعيف مِنْ عدله.
2- أن يكون حليما متأنياً	لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.
3- أن يكون ذا فطنة ويقظة	لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة. عن عمر في كتابه لأبي موسى :"فافهم إذا أدلي إليك بحجة, فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له".
4- ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً،	نزيهاً عما حرم الله.
5- أن يكون قنوعاً صدوقاً، ذا رأي ومشورة.	قال تعالى :"وشاورهم في الأمر " وقال علي - رضي الله عنه -: (لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم)
6-يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع	وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم، لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده.
7- يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -	لقوله تعالى :"وان احكم بينهم بما أنزل الله " وقال النبي :"القضاء ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة , رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة , ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار , ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار". فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي.

ما يحرم على القاضي فعله:

يحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين، أو يحابي أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يعلمه كيف يدّعي.	عن علي قال النبي :" إذا تقاضى إليك رجلان فلاتقض للأول حتى تسمع كلام الآخر, فسوف تدري كيف تقضي". رسالة عمر لابي موسى في القضاء :" آس بين الناس بوجهك، و عدلك، و مجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، و لا ييأس ضعيف من عدلك"

يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً؛	لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان) . ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم، والجوع والعطش والتعب، والمرض وغيرها.
يحرم على القاضي قبول الرشوة	لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) ؛ فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل، وكلاهما شر عظيم.
يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما،	وللهدية أحوال : 1- من كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها. ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له. 2- من كان له عادة بمهاداته لكن ضاعف في قيمة الهدية المعتادة بعد القضاء فلايجوز قبولها. 3- من لم يكن له عادة بمهاداته :فلايقبل منه. قال النبي :"هدايا العمال غلول" وفي بعض الروايات "رشوة". ويدخل فيها : • البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه، خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية. وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له. • لايجيب القاضي الدعوة الخاصة لأن اجابتها لاتخلو من التهمة , لكن يجوز قبول الدعوة العامة.
لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته، ممن لا تقبل شهادته له	ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال.

الدعاوى والبينات

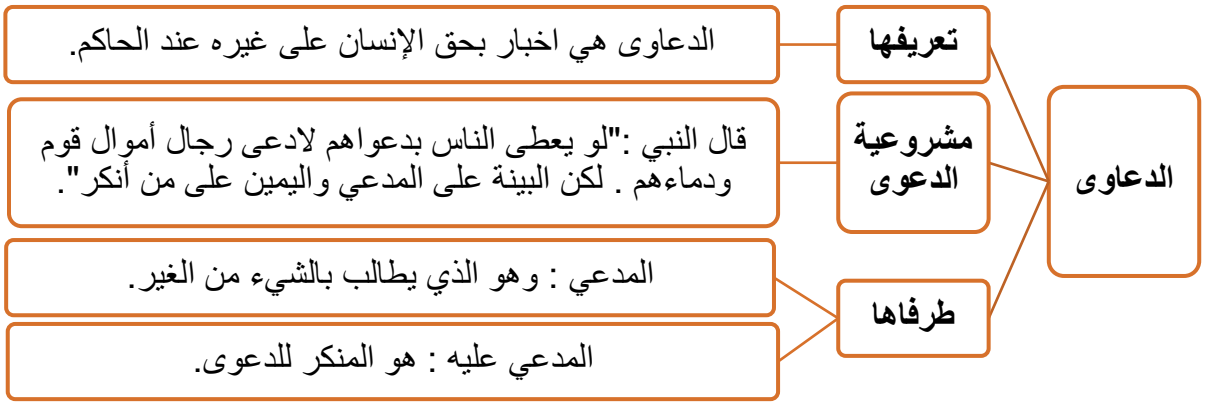

طريق الحكم وصفته

يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية:
- إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه، وسألهما: أيُّكما المدَّعِي؟ أو يسكت حتى يتكلم المدَّعِي فيستمع دعواه.
- فإن جاءت الدعوى على الوجه الصحيح، سأل القاضي المدَّعَى عليه عن موقفه حيالها، فإن أقرَّ بها قضى عليه، وإن أنكر طالب المدعِي بالبينة.
- فإن كانت للمدعِي بينة طالبه بإحضارها، واستمع شهادتها، وحكم بها بشروطها، ولا يحكم بعلمه.
- فإن لم يكنِ للمدَّعِي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للحضرمي الذي ادَّعى أرضاً غلبه عليها الكندي: (ألك بينة؟) قال: لا. قال: (فلك يمينه) ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه)

- فإن قبل المُدَّعي يمين المدعى عليه، حلفه القاضي وخلّى سبيله؛ لأن الأصل براءة الذمة.
- فإن نكل المدَّعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف، قضى عليه الحاكم بالنكول، فالنكول -يعني: الامتناع- قرينة ظاهرة دالة على صدق المدَّعي، وقد حكم بالنكول عثمان وجماعة من أهل العلم. وذهب جماعة آخرون إلى أن اليمين ترد على المدعِي إذا نكل المدعَى عليه، فيحلف، ويستحق، ولا سيما إذا قوي جانبه.
- فإذا حلف المدعى عليه وخلّى الحاكم سبيله، فأحضر المدَّعي بَينة بعد ذلك حكم له بها؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق، وإنما هي مزيلة للخصومة.